



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 369 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء مدارس
4 أساسية وإلغاء أخرى.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 370 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء مؤسسات
9 للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 371 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إحداث شهادة
12 ليسانس "نظام جديد"
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 372 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن منح الشركة
الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زرزاييتين - الخزائين الديقوني ف 4
والكاربونيفير"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة : 240).....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 373 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز
16 من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 374 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد
19 في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 375 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في
20 ميزانية تسيير وزارة المالية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 376 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في
23 ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 377 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في
24 ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 378 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في
25 ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك
27 الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.....

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز..... 30

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 28 سبتمبر سنة 2004، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 30

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2004..... 31

مراسيم تنظيمية

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 - 2004، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 - 2004، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 369 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2003-2004

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0121	أولاد أحمد تيمي	05631	المدرسة الأساسية المنصورية تيمي	أولاد أحمد تيمي
		0102	تاماست	05632	المدرسة الأساسية تيطاف غميانو	تاماست
		0105	إن زغمير	05633	المدرسة الأساسية بوانجي	إن زغمير

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	O201	الشلف	05634	المدرسة الأساسية حي لالة عودة	الشلف
		O201	الشلف	05635	المدرسة الأساسية حي المصالحة	الشلف
		O221	وادي سلي	05636	المدرسة الأساسية بقعة الدحاريج	وادي سلي
		O229	وادي الفضة	05637	المدرسة الأساسية الحي الغربي	وادي الفضة
03	الأغواط	O319	أفلو	05638	المدرسة الأساسية الحي الجنوبي	أفلو
		O301	الأغواط	05639	المدرسة الأساسية البابطين	الأغواط
		O301	الأغواط	05640	المدرسة الأساسية طريق الجلفة	الأغواط
		O309	الخنق	05641	المدرسة الأساسية الخنق	الخنق
04	أم البواقي	O410	أولاد حملة	05642	المدرسة الأساسية أولاد حملة	أولاد حملة
05	باتنة	O545	عين التوتة	05643	المدرسة الأساسية حي حمادة	عين التوتة
		O542	بريكة	05644	المدرسة الأساسية حي المجاهدين	بريكة
		O539	القصبات	05645	المدرسة الأساسية جرياط	القصبات
06	بجاية	O644	خراطة	05646	المدرسة الأساسية مرواحة	خراطة
		O628	آيت رزين	05647	المدرسة الأساسية تيغيلت أو ميال بوشقفة	آيت رزين
		O620	درقينة	05648	المدرسة الأساسية إغزر أوفتيس	درقينة
		O647	آيت اسماعيل	05649	المدرسة الأساسية ترقارات	آيت اسماعيل
		O629	شميني	05650	المدرسة الأساسية تيجونان	شميني
08	بشار	O812	تبليبة	05651	المدرسة الأساسية تبليبة	تبليبة
09	البليدة	O907	أولاد يعيش	05652	المدرسة الأساسية مزرعة التجارب	أولاد يعيش
		O904	وادي العلايق	05653	المدرسة الأساسية حي العيد ابراهيم	وادي العلايق
10	البويرة	1042	الحجرة الزرقاء	05654	المدرسة الأساسية الحجرة الزرقاء	الحجرة الزرقاء
12	تبسة	1223	عين الزرقاء	05655	المدرسة الأساسية عين الزرقاء	عين الزرقاء
		1210	بئر مقدم	05656	المدرسة الأساسية بئر مقدم	بئر مقدم
		1211	الكويف	05657	المدرسة الأساسية غيلان	الكويف

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
13	تلمسان	1306	صبرة	05658	المدرسة الأساسية وادي الزيتون	صبرة
		1350	شتوان	05659	المدرسة الأساسية عين الحوت	شتوان
		1314	عمير	05660	المدرسة الأساسية شلايدة	عمير
		1325	عين النحالة	05661	المدرسة الأساسية عين نكروف	عين النحالة
		1301	تلمسان	05662	المدرسة الأساسية أوجليدة	تلمسان
14	تيارت	1412	ملاكو	05663	المدرسة الأساسية ملاكو	ملاكو
		1414	رحوية	05664	المدرسة الأساسية رحوية الجديدة	رحوية
17	الجلفة	1701	الجلفة	05665	المدرسة الأساسية حي عين سرار	الجلفة
		1717	مسعد	05666	المدرسة الأساسية مسعد مركز	مسعد
		1701	الجلفة	05667	المدرسة الأساسية حي الحدائق	الجلفة
		1708	بيرين	05668	المدرسة الأساسية بيرين الجديدة	بيرين
18	جيجل	1805	الطاهير	05669	المدرسة الأساسية طاهر وصاف	الطاهير
		1806	الأمير عبد القادر	05670	المدرسة الأساسية الأمير عبد القادر الجديدة	الأمير عبد القادر
19	سطيف	1920	العلمة	05671	المدرسة الأساسية العلمة الجديدة 2	العلمة
		1942	تالة إيفاسن	05672	المدرسة الأساسية تيزي نبراهم	تالة إيفاسن
		1917	قجال	05673	المدرسة الأساسية عبد الحميد حمادوش	قجال
		1916	بابور	05674	المدرسة الأساسية الشرفة	بابور
		1901	سطيف	05675	المدرسة الأساسية عين طريق	سطيف
		1928	عين أولمان	05676	المدرسة الأساسية عين أولمان مركز	عين أولمان
20	سعيدة	2009	سيدي بوبكر	05677	المدرسة الأساسية سيدي بوبكر	سيدي بوبكر
21	سكيكدة	2131	الشرائع	05678	المدرسة الأساسية أغبال	الشرائع
		2128	أم الطوب	05679	المدرسة الأساسية أم الطوب الجديدة	أم الطوب
22	سيدي بلعباس	2228	عين البرد	05680	المدرسة الأساسية عين البرد الجديدة	عين البرد
23	عنابة	2306	وادي العنب	05681	المدرسة الأساسية وادي زياد	وادي العنب
		2311	سيدي عامر	05682	المدرسة الأساسية حي حجر الديس	سيدي عامر
24	قالمة	2424	مجاز عمار	05683	المدرسة الأساسية سلامنة محمد	مجاز عمار
		2413	عين مخلوف	05684	المدرسة الأساسية عين مخلوف	عين مخلوف

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
25	قسنطينة	2501 2509 2506	قسنطينة أولاد رحمون الخروب	05685 05686 05687	المدرسة الأساسية حي سيساوي المدرسة الأساسية حي بونوارة المدرسة الأساسية ماسينيسا- المدينة الجديدة	قسنطينة أولاد رحمون الخروب
		2506	الخروب	05688	المدرسة الأساسية علي منجلي- المدينة الجديدة (الوحدة الجوارية 7)	الخروب
		2506	الخروب	05689	المدرسة الأساسية علي منجلي- المدينة الجديدة (الوحدة الجوارية 8)	الخروب
26	المدينة	2642 2653	أم الجليل الحوضان	05690 05691	المدرسة الأساسية أم الجليل المدرسة الأساسية الحوضان	أم الجليل الحوضان
27	مستغانم	2701 2714 2717	مستغانم حجاج عشعاشة	05692 05693 05694	المدرسة الأساسية خروبة المدرسة الأساسية بحوش نهاري المدرسة الأساسية شرايفية	مستغانم حجاج عشعاشة
28	المسيلة	2817 2820	عين الحجل بوسعادة	05695 05696	المدرسة الأساسية حي البناء الذاتي المدرسة الأساسية الدشرة القبلية	عين الحجل بوسعادة
29	معسكر	2916 2931 2917 2901	سيدي بوسعيد المحمدية البرج معسكر	05697 05698 05699 05700	المدرسة الأساسية سيدي بوسعيد المدرسة الأساسية الإخوة بن شنين المدرسة الأساسية البرج المدرسة الأساسية سيدي موفق	سيدي بوسعيد المحمدية البرج معسكر
30	ورقلة	3008 3004	النزلة حاسي مسعود	05701 05702	المدرسة الأساسية سيدي مهدي المدرسة الأساسية حي التوميات	النزلة حاسي مسعود
31	وهران	3113 3102	سيدي الشحمي قديل	05703 05704	المدرسة الأساسية النجمة المدرسة الأساسية حي زيغود يوسف	سيدي الشحمي قديل
32	البيض	3203	البيض	05705	المدرسة الأساسية أولاد يحي	البيض
33	إيليزي	3305	برج الحواس	05706	المدرسة الأساسية تحرير المندمجة	برج الحواس
34	برج بوعريرج	3420 3403 3428	خليل برج بوعريرج العنصر	05707 05708 05709	المدرسة الأساسية رأس العين المدرسة الأساسية حي التجزئة ب. س المدرسة الأساسية العنصر	خليل برج بوعريرج العنصر
37	تندوف	3701	تندوف	05710	المدرسة الأساسية حاسي عمار	تندوف
39	الوادي	3913 3908	حاسي خليفة الرقيبة	05711 05712	المدرسة الأساسية صحن بري المدرسة الأساسية الخبنة الرقيبة	حاسي خليفة الرقيبة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
40	خنشلة	4016	أولاد رشاش	05713	المدرسة الأساسية أولاد رشاش الجديدة	أولاد رشاش
41	سوق أهراس	4102 4103	سوق أهراس الحنانشة	05714 05715	المدرسة الأساسية حي جنان التفاح المدرسة الأساسية منطقة الحمري	سوق أهراس الحنانشة
43	ميلة	4301 4332	ميلة الشيقة	05716 05717	المدرسة الأساسية حي صناوة المدرسة الأساسية مشتة صفيصة	ميلة الشيقة
44	عين الدفلى	4408 4410	العامرة العطاف	05718 05719	المدرسة الأساسية العامرة الجديدة المدرسة الأساسية العطاف الجديدة	العامرة العطاف
45	النعام	4506	عسلة	05720	المدرسة الأساسية العقيد الطيب شلال	عسلة
46	عين تموشنت	4611 4606 4610 4620 4609	شنتوف عين تموشنت تامزورة حاسي الغلة عين الأربعاء	05721 05722 05723 05724 05725	المدرسة الأساسية شنتوف المدرسة الأساسية بريشي يونس المدرسة الأساسية تامزورة المدرسة الأساسية حاسي الغلة المدرسة الأساسية عين الأربعاء	شنتوف عين تموشنت تامزورة حاسي الغلة عين الأربعاء
47	غرداية	4706	القرارة	05726	المدرسة الأساسية حي سيدي بلخير	القرارة
48	غليزان	4811	عمي موسى	05727	المدرسة الأساسية عمي موسى مركز	عمي موسى

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملفة للسنة الدراسية 2003-2004

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
22	سيدي بلعباس	2228	عين البرد	01682	المدرسة الأساسية هوار قدور (تحول إلى مطعم مدرسي مركزي لدائرة عين البرد) (تنقل إلى المدرسة الأساسية - الطور الثالث - عين البرد الجديدة)	عين البرد
24	قالمة	2424	مجاز عمار	03234	المدرسة الأساسية مجاز عمار القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي - الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية - الطور الثالث - سلامة محمد)	مجاز عمار
30	ورقلة	3008	النزلة	03976	المدرسة الأساسية المندمجة سيدي مهدي (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي - الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية - الطور الثالث - سيدي مهدي الجديدة)	النزلة

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 370 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 - 2004، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2003 - 2004، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2003-2004

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0116	تنيركوك	05728	ثانوية تنيركوك	تنيركوك
02	الشلف	0212	بوقادير	05729	متقنة بوقادير	بوقادير
03	الأغواط	0319	أفلو	05730	ثانوية الحي الجنوبي	أفلو
		0304	سيدي مخلوف	05731	ثانوية سيدي مخلوف	سيدي مخلوف
		0303	بن ناصر بن شهرة	05732	ثانوية بن ناصر بن شهرة	بن ناصر بن شهرة
		0305	حاسي الدلاعة	05733	ثانوية حاسي الدلاعة	حاسي الدلاعة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
04	أم البواقي	0410	أولاد حملة	05734	ثانوية أولاد حملة	أولاد حملة
05	باتنة	0501	باتنة	05735	ثانوية حي كشيدة	باتنة
06	بجاية	0622 0641	أوقاس ملبو	05736 05737	ثانوية أوقاس ثانوية ملبو	أوقاس ملبو
09	البلدية	0901	البلدية	05738	ثانوية حي بن مقدم	البلدية
10	البويرة	1023	بودربالة	05739	ثانوية أولاد شلبي	بودربالة
13	تلمسان	1302 1344 1339 1310	بني مستر حنين مرسى بن مهدي القور	05740 05741 05742 05743	ثانوية بني مستر ثانوية حنين ثانوية مرسى بن مهدي ثانوية القور	بني مستر حنين مرسى بن مهدي القور
14	تيارت	1418 1401	عين الحديد تيارت	05744 05745	ثانوية عين الحديد ثانوية الحي الجنوبي	عين الحديد تيارت
16	الجزائر	1657	عين البنيان	05746	ثانوية عين البنيان	عين البنيان
17	الجلفة	1701	الجلفة	05747	ثانوية نهج الجمهورية	الجلفة
18	جيجل	1810	سيدي معروف	05748	ثانوية سيدي معروف مركز	سيدي معروف
19	سطيف	1928 1940 1938	عين أولمان عين أزال تيزي نبشار	05749 05750 05751	ثانوية عين أولمان ثانوية عين أزال ثانوية تيزي نبشار	عين أولمان عين أزال تيزي نبشار
20	سعيدة	2009 2001	سيدي بوبكر سعيدة	05752 05753	ثانوية يوسف دمرجي ثانوية حي النصر	سيدي بوبكر سعيدة
22	سيدي بلعباس	2201	سيدي بلعباس	05754	ثانوية حي عبد الحق بن حمودة	سيدي بلعباس
23	عنابة	2307 2311	الشرفاء سيدي عامر	05755 05756	ثانوية الشرفاء ثانوية حي حجر الديس الجديدة	الشرفاء سيدي عامر
24	قالمة	2427	عين الحساينية	05757	ثانوية هوارى بومدين	عين الحساينية

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
25	قسنطينة	2506	الخروب	05758	ثانوية حي ماسينيسا - المدينة الجديدة	الخروب
		2506	الخروب	05759	ثانوية علي منجلي - المدينة الجديدة	الخروب
		2502	حامة بوزيان	05760	ثانوية بكيرة	حامة بوزيان
26	المدينة	2609	القلب الكبير	05761	ثانوية القلب الكبير	القلب الكبير
28	المسيلة	2801	المسيلة	05762	ثانوية حي اشبيليا	المسيلة
		2801	المسيلة	05763	ثانوية حي 700 مسكن	المسيلة
29	معسكر	2934	الغمري	05764	ثانوية الغمري	الغمري
		2924	عين فارس	05765	ثانوية عين فارس	عين فارس
		2917	البرج	05766	ثانوية البرج	البرج
31	وهران	3105	السانية	05767	ثانوية عين البيضاء	السانية
32	البيض	3201	رقاصة	05768	ثانوية رقاصة	رقاصة
34	بـرج بو عريـريـج	3401	رأس الوادي	05769	ثانوية رأس الوادي	رأس الوادي
		3416	الماين	05770	ثانوية الماين	الماين
		3414	ثنية النصر	05771	ثانوية ثنية النصر	ثنية النصر
		3415	الجعافرة	05772	ثانوية الجعافرة	الجعافرة
35	بومرداس	3530	بني عمران	05773	ثانوية بني عمران	بني عمران
39	الوادي	3909	الحمراية	05774	ثانوية الحمراية	الحمراية
		3921	سطيل	05775	ثانوية سطيل	سطيل
		3901	الرياح	05776	ثانوية الرياح	الرياح
41	سوق أهراس	4102	سوق أهراس	05777	ثانوية الطريق الوطني رقم 16	سوق أهراس
		4101	سدراة	05778	ثانوية سدراة	سدراة
44	عين الدفلى	4408	العامرة	05779	ثانوية أحمد مبارك الزنداري	العامرة
45	النعامة	4505	مغرار	05780	ثانوية سيدي راشد	مغرار
46	عين تموشنت	4609	عين الأربعاء	05781	ثانوية مهاجي محمد الحبيب	عين الأربعاء
47	غرداية	4701	المنيعة	05782	متقنة المنيعة	المنيعة
48	غليزان	4821	ورزان	05783	ثانوية ورزان مركز	ورزان

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2003-2004

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
18	جيجل	1810	سيدي معروف	03340	ثانوية سيدي معروف القديمة (تلق محلاتها بالثانوية الجديدة سيدي معروف مركز) (تنقل الى ثانوية سيدي معروف مركز الجديدة)	سيدي معروف
20	سعيدة	2009	سيدي بوبكر	01521	ثانوية يوسف دمرجي القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية يوسف دمرجي الجديدة)	سيدي بوبكر
29	معسكر	2917	البرج	02156	ثانوية البرج القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية البرج الجديدة)	البرج
44	عين الدفلى	4408	العامرة	03721	ثانوية أحمد مبارك الزنداري (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية أحمد مبارك الزنداري الجديدة)	العامرة
46	عين تموشنت	4609	عين الأربعاء	02975	ثانوية مهاجي محمد الحبيب (تحول إلى مدرسة أساسية - الطور الثالث) (تنقل الى ثانوية مهاجي محمد الحبيب الجديدة)	عين الأربعاء

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18
نبي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999
والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 371 مؤرخ في 8 شوال عام
1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن
إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : يحدد تنظيم التعليم والبرامج البيداغوجية وكيفيات رقابة المعارف والمؤهلات والتصديق على الوحدات القياسية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : يسلم شهادة ليسانس "نظام جديد" الوزير المكلف بالتعليم العالي إلى الطلبة الذين يثبتون الحصول على مائة وثمانين (180) وحدة قياسية والذين استوفوا جميع شروط التمدرس والتقدم البيداغوجي.

تبين الشهادة المسلمة ميدان التكوين والشعبة والتخصص وترفق بملحق يصف المعارف والمؤهلات المكتسبة يحدّد نموذج بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9 : يمكن الطلبة المسجلين بانتظام في أحد أطوار التكوين العالي للتدرج، أن يسجلوا من أجل نيل شهادة ليسانس "نظام جديد" حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 372 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زرزائتين - الخزائين الديفوني ف 4 والكاربونيفير"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة : 240).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"، تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتوجّ شهادة ليسانس "نظام جديد" تكويننا عاليا للتدرج مدته ثلاث (3) سنوات موزعة على ستة (6) سداسيات تنظم في وحدات تعليم قابلة للتجميع والتحويل تقاس في وحدات قياسية.

يحدّد عدد الوحدات القياسية عن كل وحدة تعليم على أساس العمل البيداغوجي الإجمالي اللازم للحصول على الوحدة المعنية.

المادة 3 : تنظم الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" في ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة تخصصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

تحدّد قائمة الميادين والشعب والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تحدّد كيفيات تسجيل وإعادة تسجيل المترشّحين لشهادة ليسانس "نظام جديد" بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : تشمل الدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس "نظام جديد" ما يأتي :

- تعليم نظري أساسي وتعليم الاستكشاف،

- تعليم متخصص يمكن أن يحتوي على تداريب تطبيقية في وسط مهني.

المادة 6 : يوجّه الطلبة الناجحون في التعليم النظري الأساسي وتعليم الاستكشاف، حسب رغباتهم ونتائجهم البيداغوجية ووفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي، نحو إحدى الشعب والتخصصات المشكّلة لميدان التكوين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 160-03 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "زرزائتين" المبرم بمدينة الجزائر في 14 أكتوبر سنة 2002 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "سينوبيك شينقلي"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-223 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-533 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إن أمناس" (الكتل : 233، 240 ب و 241)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-70 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-223 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 في المساحة المسماة "إن أمناس" (الكتل : 233 و 240 ب و 241)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 87 / م.ع الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 21 فبراير سنة 2004 تلتمس فيه منحها رخصة

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة الموافق عليه من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمحروقات.

ويمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمحروقات وإما بمقرر من هذه المصالح.

المادة 6 : يلتزم المتعامل، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله الملحق بأصل هذا المرسوم، بإنجاز ما يأتي :

- طريقة تحسين حقن الماء،

- مشروع تحسين نسبة استرجاع الغاز القابل للامتزاج.

يجب على المتعامل، من أجل الشروع في العمل بطريقة الغاز القابل للامتزاج، تمويل وإنجاز دراسات مخبر وكذا إنجاز بئرين (2) نموذجيين. يؤخذ تعميم طريقة تحسين نسبة الاسترجاع أم لا في آخر السنة الرابعة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول عقد الشراكة حيز التنفيذ.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يكلف المتعامل بأن يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

استغلال المحروقات في حقل "زرزاييتين"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة : 240) في تراب ولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زرزاييتين - الخزائين الديفوني ف 4 والكاربونيفير"، الواقع في مساحة البحث المسماة "إن أمناس" (الكتلة : 240) ويغطي مساحة تقدر بـ 151 كلم² في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لتمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الذي يلي منح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يكلف المتعامل بأن ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 373 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997 الذي يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال لحقل "زرزايوتين"

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	09° 42'	28° 10'
02	09° 48'	28° 10'
03	09° 48'	28° 09'
04	09° 49'	28° 09'
05	09° 49'	28° 08'
06	09° 50'	28° 08'
07	09° 50'	28° 07'
08	09° 51'	28° 07'
09	09° 51'	28° 06'
10	09° 52'	28° 06'
11	09° 52'	28° 04'
12	09° 51'	28° 04'
13	09° 51'	28° 03'
14	09° 50'	28° 03'
15	09° 50'	28° 02'
16	09° 49'	28° 02'
17	09° 49'	28° 01'
18	09° 46'	28° 01'
19	09° 46'	28° 02'
20	09° 45'	28° 02'
21	09° 45'	28° 04'
22	09° 44'	28° 04'
23	09° 44'	28° 05'
24	09° 43'	28° 05'
25	09° 43'	28° 06'
26	09° 42'	28° 06'

تحدد مساحة الاستغلال بـ 151 كلم²

الفصل الأول

شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

المادة 2 : الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري، مساحات برية و/أو مائية.

تدرس اللجنة المؤسسة بموجب المادة 7 أدناه ملف الامتياز.

لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية يحدد مبلغها بموجب قانون المالية.

المادة 4 : الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل، ويخصص لممارسة نشاطات تربية المائيات دون سواها، ولا يمكن أن يكون موضوع مناوله.

المادة 5 : تحدّد مدة الامتياز بخمس وعشرين (25) سنة قابلة للتجديد ضمنيا.

المادة 6 : لا يمكن أن توسع المساحات الممنوح امتيازها أثناء الاستغلال إلا إذا تمّ بلوغ الأهداف.

تتم الموافقة على التوسيع حسب نفس الكيفيات التي منح الامتياز على أساسها.

الفصل الثاني

كيفية منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

المادة 7 : تؤسّس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، لجنة لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات، تتشكّل من ممثلي الإدارات الآتية :

- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- مدير الأملاك الوطنية،
- مدير الموارد المائية،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير السياحة،
- مدير النقل،
- محافظ الغابات،

- مفتش البيئة.

تتولّى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة.

المادة 8 : تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بما يأتي :

- دراسة ملفات طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات،

- إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع،

- تحديد، عند الاقتضاء، الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ كفاءات منحها،

- ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات.

المادة 9 : يُحدّد محتوى ملف طلب الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10 : يرسل ملف طلب الامتياز بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودع لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري مع شهادة إيداع الملف.

المادة 11 : في حالة رفض طلب الامتياز، يبرّر القرار ويبلّغ إلى طالب الامتياز.

المادة 12 : يمكن أن يرفض الامتياز عندما :

- لا يستوفي المشروع المتطلبات التقنية،
- لا يطابق المشروع المخطط الوطني لتربية المائيات.

المادة 13 : في حالة الرفض، يمكن طالب الامتياز تقديم طعن في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، مع تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتدعيم طلبه.

تجتمع اللجنة لدراسة الطعن والرد عليه.

المادة 14 : يمكن تغيير الامتياز أو تقليصه أو فسخه في أي وقت من أجل المنفعة العمومية.

يعطي هذا التغيير أو التقليص أو الفسخ صاحب الامتياز الحق في التعويض.

المادة 15 : يحدّد دفتر شروط الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات في الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 16 : يؤسس الامتياز من أجل إنشاء مؤسستين لتربية المائيات ببخيرتي أوبيرة والملاح ويوافق عليه طبقا لأحكام القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يجب أن يكون الامتياز من أجل إنشاء مؤسستي تربية المائيات مطابقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، لا سيما أحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يمكن منح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات لهيئات البحث العلمية، لغرض البحث العلمي وتجريب التنوع البيولوجي والمحافظة عليه و/أو تجديده.

المادة 19 : يتم الإبقاء على الامتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات التي سبق منحها قبل إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شريطة العمل على مطابقتها لأحكام هذا المرسوم في أجل سنة.

تسلم إدارة الأملاك الوطنية عقد امتياز جديد.

المادة 20 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتري شروط نموذجي خاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

المادة الأولى : يحدد دفتري الشروط هذا شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يعطي عقد الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسته لتربية المائيات على القطعة

الممنوحة له في الأملاك الوطنية العمومية البحرية، أو في الأملاك الوطنية العمومية للري، أو في الأملاك الوطنية العمومية القارية لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات والزرع.

المادة 3 : يجب على صاحب الامتياز أن يقبل بلا قيد ولا شرط، التمتع بالامتياز في الحالة التي توجد فيها عند تاريخ سريان مفعول العقد ويصرح بأنه يعرف قطعة الأرض موضوع الامتياز معرفة حسنة.

تدمج البنايات والمنشآت الموجودة عند تاريخ توقيع العقد ضمن الامتياز ما لم يوجد شرط مغاير تم الاتفاق المشترك عليه بين الإدارة المانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 4 : يرخص لصاحب الامتياز بإقامة المنشآت الموجهة فقط للسماح بالقيام بالعمليات المرتبطة مباشرة باستغلال النشاط الذي منح الامتياز من أجله على القطعة الممنوحة أو لتسهيل هذه العمليات.

يقع على عاتق صاحب الامتياز مجموع التكاليف المترتبة على إقامة المنشآت المرخص بها أو تشييدها بما فيها، إن اقتضى الأمر ذلك، تكاليف هدم المرافق الموجودة و/أو تغييرها أو المرافق التي أصبح من الضروري إقامتها، عن طريق الربط المحتمل لتلك المنشآت بالمسالك العمومية من جهة، وإيصالها بالبحر من جهة أخرى.

المادة 5 : على صاحب الامتياز وضع حدود لمؤسسته بواسطة معالم ووضع على أحد المعالم رقم الامتياز كما هو مسجل في عقد الامتياز وهذا بحضور ممثلين عن الهيئة المانحة.

وبهذه الصفة، يتحمل صاحب الامتياز تكاليف إقامة منشآت تحديد المعالم وأحجار الحد الفاصلة والوواح الإشارة وصيانتها وسيرها.

يجب أن يبلغ كل تغيير في القانون الأساسي لشخص معنوي إلى الهيئة المانحة الامتياز، في أجل شهرين (2).

يتعين على صاحب الامتياز اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح بالدخول لأعوان إدارة الصيد البحري وكذا كل سلك آخر مكلف بالرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، في أي وقت وإلى أي مكان.

المادة 6 : يتم الترخيص بامتلاك مساحة مائية و/أو برية من أجل تشغيل المؤسسة بواسطة عقد امتياز.

المادة 15 : عند انقضاء مدة الامتياز وإذا لم يكن موضوع تجديد أو إعادة منح، فإنه يجب أن تهدم المرافق والمنشآت التي شيدها صاحب الامتياز، كليا. تقع تكاليف هذا الهدم على عاتق صاحب الامتياز أو ذوي حقوقه.

يعلم صاحب الامتياز الهيئة المانحة بتاريخ بداية تنفيذ أشغال الهدم قبل شهرين (2) على الأقل من بدايتها.

خلال هذا الأجل، يمكن مانح الامتياز إذا ارتأى فائدة في ذلك، إشعار صاحب الامتياز بضرورة الإبقاء على المرافق والمنشآت.

وفي هذه الحالة، وابتداء من هذا الإشعار، تجد الدولة نفسها حالة محل صاحب الامتياز في كل الحقوق على هذه المرافق والمنشآت التي يجب استرجاعها في حالة حسنة وتلحق بالأموال الوطنية العمومية دون تعويض بهذه الصفة، ودون إبرام أي عقد لإثبات التحويل.

وفي حالة عدم تنفيذ أشغال الهدم المنصوص عليها، يمكن القيام بها مباشرة مع تحمل صاحب الامتياز أو ذوي حقوقه التكاليف بعد إعدار بقي دون تنفيذ.

ومهما يكن، يبقى صاحب الامتياز السابق مسؤولا عن المرافق والمنشآت إلى غاية هدمها الكلي أو إلحاقها بالأموال الوطنية العمومية بموجب الفقرة السابقة.

حرر بـ في

قرأه وصادق عليه

صاحب الامتياز



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 374 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

يجب استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى سنة (1) ابتداء من تاريخ منح الامتياز.

المادة 7 : تمارس الهيئة المانحة سلطة الرقابة على صاحب الامتياز، ويمكنها وفي كل وقت، التأكد من أن نشاطات صاحب الامتياز مطابقة لشروط الامتياز.

المادة 8 : يجب القيام بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل ستة (6) أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز.

المادة 9 : يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع لها استغلال قطعة الأرض الممنوحة أو التي يمكن أن يخضع لها خلال مدة الامتياز.

يتكفل صاحب الامتياز، ابتداء من يوم الاستفادة من الامتياز، بكل الأعباء ويمثل لكل الأنظمة الإدارية التي أعدت أو التي ستعد دون أي استثناء أو تحفظ.

المادة 10 : في حالة عدم النشاط، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم الجاري به العمل ولبنود دفتر الشروط، يوجه مانح الامتياز إعدارا إلى صاحب الامتياز، لكي يتخذ في أجل شهر، كل التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وعندما لا يمثل صاحب الامتياز له، يقرر مانح الامتياز توقيف الامتياز حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة.

المادة 11 : في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الشروط هذا، يمكن فسخ الامتياز بعد شهر من توجيه إنذارين اثنين بقيا دون تنفيذ.

المادة 12 : في حالة وفاة صاحب الامتياز، يمكن ذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز وعليهم، لهذا الغرض، توجيه طلب امتياز مرفقا بالملف القانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

المادة 13 : صاحب الامتياز مسؤول مسؤولية تامة وكاملة داخل المساحة الممنوحة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

المادة 14 : يفترض من صاحب الامتياز أنه يعرف جيدا القطعة الممنوحة له ويتسلمها على الحالة التي يجدها فيها يوم استلامه ملكيتها ولا يستطيع أن يمارس أي طعن ضد الدولة، لأي سبب كان.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 375 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-34 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانية عشر مليوناً وتسعمائة ألف دينار (18.900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانية عشر مليوناً وتسعمائة ألف دينار (18.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-32 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره واحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف دينار (81.920.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة، الفرع الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 12-32 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره واحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف دينار (81.920.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 02-31 "الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
6.500.000	مجموع القسم الرابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.900.000	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم	13-34
4.900.000	مجموع القسم الرابع	
4.900.000	مجموع العنوان الثالث	
4.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.500.000	تسيير ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقه.....	24-34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
7.500.000	مجموع العنوان الثالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.400.000	مجموع الفرع الرابع	
18.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03-34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	02-37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.700.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه.....	14-34
3.700.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الإيجار.....	93-34
12.400.000	مجموع القسم الرابع	
12.400.000	مجموع العنوان الثالث	
12.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.400.000	مجموع الفرع الرابع	
18.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 376 مؤرخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-47 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (43.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (43.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37-12 "حماية المنشآت الاستراتيجية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الموارد المائية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
04-36	إعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية.....	23.400.000
14-36	إعانة للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية للسقي وصرف المياه وتسييرها.....	20.000.000
	مجموع القسم السادس	43.400.000
	مجموع العنوان الثالث	43.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	43.400.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	43.400.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 04-37 "الإدارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 377 مؤرّخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-38 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات و تسيير المصالح	
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.500.000
	مجموع الفرع الأول	4.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.500.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 378 مؤرّخ في 11 شوال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-57 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
200.000	مجموع القسم السابع	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
620.000	الإدارة المركزية - الإعلام والارشاد.....	01-44
620.000	مجموع القسم الرابع	
620.000	مجموع العنوان الرابع	
820.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
820.000	مجموع الفرع الأول	
820.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	200.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	620.000
	مجموع القسم الرابع	820.000
	مجموع العنوان الثالث	820.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	820.000
	مجموع الفرع الأول	820.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	820.000

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لا سيما المواد 19 و20 و22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتّاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتّاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- اختبار في اللغة : (المدة : ساعة و 30 دقيقة،
المعامل 2، العلامة المقصية : أقل من 20/6)،

- اختبار في لغة أجنبية ثانية : (المدة : ساعة
و 30 دقيقة، المعامل 2، العلامة المقصية : أقل من 20/6)،

2 - الاختبار الشفوي :

يتمثل في إجراء مناقشة حول أحد المواضيع
المدرجة في البرنامج المرجعي ويهدف إلى تقييم
مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا
قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص، (العلامة
المقصية أقل من 20/7)،

المادة 7 : يسمح للمترشحين الذين تؤهلهم
اللجنة المذكورة في المادة 8 أدناه، أن يتقدموا
للاختبار الشفوي.

تُحدد اللجنة عددهم وترتيبهم على أساس
الاستحقاق.

يتم إعلام المترشحين المؤهلين عن طريق
الإلصاق.

المادة 8 : تشرف اللجنة البيداغوجية على
اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات وتتكون من
الأعضاء الآتين :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو
ممثلته، رئيسا،

- المدير العام للموارد،

- مدير الموارد البشرية،

- أساتذة جامعيون يعيّنهم الأمين العام لوزارة
الشؤون الخارجية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص مؤهل في
هذا المجال، وتتداول حول نتائج الاختبارات الكتابية
وتحدد قائمة المترشحين المقبولين لإجراء الاختبار
الشفوي.

المادة 9 : يجرى الامتحان الشفوي أمام لجنة
تتكون من الأعضاء الآتين :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو
ممثلته، رئيسا،

المادة 2 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني
المذكور في المادة الأولى أعلاه :

للاستحقاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين :

الملحقون الدبلوماسيون الذين يثبتون ثماني
(8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين
يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة والحائزون شهادة ما بعد التدرج أو شهادة
معترف بمعادلتها.

للاستحقاق بسلك المستشارين الدبلوماسيين :

الكتاب الدبلوماسيون الذين يثبتون ثماني (8)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو الذين
يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة والحائزون شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة
معترف بمعادلتها.

المادة 3 : يستفيد المجاهد وابن الشهيد من
أحكام المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19
نزي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999
والمعلق بالمجاهد والشهيد.

المادة 4 : يُحدد عدد المناصب المفتوحة بأحد
عشر (11) منصبا بالنسبة للكتاب الدبلوماسيين
واثنين وثلاثين (32) منصبا بالنسبة للمستشارين
الدبلوماسيين وفقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد
البشرية في وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2004.

المادة 5 : يجري الامتحان المهني المذكور
في المادة الأولى أعلاه، يومي 2 و 3 ديسمبر سنة 2004
بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني اختبارات
كتابية واختبارا شفويا حول البرنامج المرجعي
الملحق بهذا القرار.

1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة : 4 ساعات،
المعامل 4، العلامة المقصية : أقل من 20/8)،

- اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية :
(المدة : 3 ساعات، المعامل 3، العلامة المقصية : أقل
من 20/10)،

- اختبار في الاقتصاد أو القانون أو العلاقات
الدولية : (المدة : 3 ساعات، المعامل 3، العلامة
المقصية : أقل من 20/7)،

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي العام،
- أشخاص القانون الدولي،
- القانون الدولي الانساني،
- قانون البحار،
- النظام الدستوري الجزائري،
- الوظيفة العمومية الجزائرية،
- التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- نزع السلاح،
- العلاقات الأورو - متوسطة،
- حركة دول عدم الانحياز،
- التجمعات الجهوية،
- نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
- المنظمات غير الحكومية،
- الاتحاد الإفريقي،
- المنازعات في إفريقيا،
- المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- المسؤولية الإدارية،
- المالية العامة،
- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادلات التجارية الدولية،
- العولمة والشمولية،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
- السياسات الطاقوية في العالم،
- التحرير الدبلوماسي أو الإداري :

موضوع يتعلّق بنشاطات الإدارة المركزية والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية وعلى سبيل الذكر :

* تحرير وثيقة دبلوماسية :

- مذكرة موجهة لبلد أو لمنظمة دولية،
- مذكرة شفوية.

* التحرير الإداري :

- مذكرة أو تقرير حول العلاقات مع بلد ما وتصرف شخص أو تسيير مصلحة،
- قرار، تعليمة، منشور، محضر اجتماع،
- مذكرة إعلامية، برقية.

- أساتذة جامعيون يعيّنهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

تُحدّد لجنة التحكيم المواضيع التي تطرحها لاختيار المترشّح على أساس مواضيع البرنامج المرجعي وتُحدّد الزمن الممنوح لتحضير العرض ومدة مناقشته.

المادة 10 : يحسب المعدّل العام للنجاح على علامة عشرين (20)، وهو نتيجة حاصل القسمة على اثنين لمجموع معدّل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يعلن عن النجاح النهائي حسب الترتيب على أساس الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المطلوب شغلها للمترشّحين الذين تحصلوا على معدّل عامّ يفوق أو يساوي 20/10.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004.

عن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

الأمين العام

حسين مغلاوي

الملحق

البرنامج المرجعي للامتحان المهني للالتحاق بسلكي الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
- الحضارة الإسلامية،
- تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
- تقنيات الاتصال الحديثة،
- دور وسائل الإعلام،
- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
- مشاكل التنمية في الجزائر،
- ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004 يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم، كما يأتي :

—

—

—

— السيد بن إسعد مقران، نائب مدير ضبط المبادلات ومراقبة المنتجات الصيدية بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، خلفا للسيد زان يحيى.
(الباقى بدون تغيير) .

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 28 سبتمبر سنة 2004، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 28 سبتمبر سنة 2004 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

1- بعنوان الإدارة المركزية :

— السيد فريد حرواني، مدير التكوين والبحث والإرشاد،

— السيد بلقاسم جفال، مدير تنمية تربية المائيات،

— السيد نذير بن سقني، مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات،

— السيد خثير بوجليدة، مفتش، مكلف بالنشاطات العلمية والتقنية،

— السيد عبد القادر أونسلي، مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بمتابعة البرامج الخاصة بالتكوين والبحث،

— السيدة كريمة إيجر، نائبة مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية،

— السيدة نادية بوحفص، نائبة مدير للبحث.

2- بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات والهيئات الخارجة عن القطاع :

— السيد مولود حشمان، مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

— الأنسة ياسمين خازم، مديرة الصيد البحري والموارد الصيدية بولاية الجزائر،

— السيد عبد الرحمان زوراز، أستاذ باحث بالمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

— السيد سالم لطرش، مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات،

— السيدة ربيعة سريجي، أستاذة باحثة بكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين،

— السيد عبد السلام آيت أعراب، أستاذ باحث بكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين،

— السيد وحيد رفاس، أستاذ باحث في علم الصيد البحري بالمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل،

— السيد هشام قارة، أستاذ باحث بكلية العلوم البيولوجية بجامعة عنابة.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2004

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.686.849,08	الذهب
580.423.524.894,84	أموال بالعملة الصعبة
1.663.819.365,44	حقوق السحب الخاصة
701.112.692,23	الاتفاقات الدولية للدفع
2.031.738.974.518,55	المساهمات وتوظيف الأموال
145.891.284.560,40	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
124.477.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 14/8/2003)
1.520.011.995,91	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	المعاشات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
10.494.043.775,68	حسابات للتحويل
6.182.889.102,21	تجميدات صافية
133.495.539.916,64	فصول أخرى في الأصول
3.037.717.062.734,10	المجموع	

الخصوم :

861.127.927.947,48	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
192.363.490.944,86	الالتزامات الخارجية
622.598.345,10	الاتفاقات الدولية للدفع
13.483.676.246,40	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
701.175.849.529,02	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
425.871.422.470,75	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
300.000.000.000,00	استعادة السيولة
40.000.000,00	الرأسمال
49.367.481.153,26	الاحتياطات
0,00	الأرصدة
493.664.616.097,23	فصول أخرى في الخصوم
3.037.717.062.734,10	المجموع	